من رأسه فتحاما فلو تحاما بحيث ينال المقطع لم يضمنه
ولو تحاما اكثر من ذلك ضمنه **منه** في ضمان جناية
الدواب التي تحوحيته على قارعة الطريق فلم يغرم
ضمنه الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع وطال دار قوم
فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء او اشلاء له
كلب عقور بعض كل من مر عليه فعقض رجلا ضمنه لو نفذوا
قبل عضه والا فلا كما يأتي قال ابو حنيفة لو الله شيئي
ان لا يضمنه لو لم يوجد من مالكه اشلاء **جامع الفصولين**
التي هرة الى حمامة او دجاجة فاكلها ضمنه لو اخذتها
برميه والقائه لا لو بعد ويضمن بانشلاء كلبه لانه بانغرائه
بصيد آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه **سنقرة** قتل حماما
لم يضمنه لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار كذا في آبار افسدت
منه الكلب المعلم لحراسة وماشية وصيد ونحوها
جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي بيع الكلب
جائز على رواية الحسن عن ابي حنيفة به وكذا عند محمد
كلب معلم والمشهور عند ابي حنيفة جواز بيع الاسد
فعلى هذا ضمن متلفه **منه** ارسل بهيمة فاصابت
في فورها شاة ضمنه لو لم يكن فايدا ولا سائقا ولا راجلا
ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت

شيئا لا يضمنه ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره ضمنه لانها
في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن اتلف
دابته شيئا ليلا او نهارا لم يضمنه لو لم يسقها او لم يقدها
ولو واقفا في سوق الدواب فاتلف لم يضمنه ولو واقفا
على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر
ضمنه الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم
فلا يضمنه **منه** او قفا في ملك غيره فحالت في ساحتها فاتلفت
شاة ضمنه لانه متعد في اي موضع ذهبت ولو اوقفها
على الطريق ولم يشده فسارت عن ذلك المكان واتلفت
لم يضمنه اذ لم يكن منه ذلك فصادت كذا به متعلقة **منه**
غنم اتلف ذرعا ضمنه لو سائقا والا فلا وكذا الثور وحمار
الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت
ضمنه الراعي الزرع الراعي لو وجد دابته في مرج لغيره فرتعت
قدر ما خرجت من مرحه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد
الله البجلي ذهب الى منزله ورواحله قرأى في بقرة لغيره فطردها
فقال لا باوى الضالة آذ الاضال وجدي كرمه فحبسها فهلكت ضمنه ولو اخرجها فالحنا الله الزرع
وساقها ضمنه لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن ذرع الغير
منه لو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن كالنهر

Copyright © King Saud University